مواداكله الباقي يستقل بالعفو واما ان كان لا يستقل كالولد كانوا رجالا ونساء والتكلم للجميع
كمن قتل اخاه وترك المقتول بنتين وثلاثة اخوة له فالعفو فيه القاتل جناية اخوتهم فقد ورث
القاتل فيها من دم نفسه فلا يسقط القتل حتى تعفو البنتان او احداهما وحيث تعفو تهمة
في المرقاة عليه ولم يصل الى حد اللوث الموجب للقسامة واحرى لو وصل الى حد القسامة ولم
يوجد من يقبلها اذ تورع [illegible] اولياء عنها فانه يحبس الطويل له فرشا حتى يكشف امره وها
مرج ولو كان مجهول الحال ولو تجرد الدعوى وهو كذا [illegible] في باب السرقة والغصب ومن تقدم
هنا ما فيه كفاية وفي ابن سلمون وان قويت عليه تهمة ولم تحقق تحقيقا يوجب القسامة حبس
الحبس الطويل قال ابن حبيب حتى تحقق براءته او تاتي عليه السنون الكثيرة قال مالك ولقد
كان الرجل يحبس في الدم باللطخ والشبهة حتى ان اهله ليتمنون له الموت من طول سجنه هـ
ونقدم انه ربما يحبس ابدا وانه يضرب وفي الكاتب لاختلاف شهادته [illegible] وعدم شهادته وفي
احكام ابن سهل الكبرى ومن جاء وعليه جراح مخوفة فاحبس المدعى عليه بالدم حتى
يصح المجروح او تنقضي حالة تحجب [illegible] ومن جاء [illegible] في شيء [illegible] من الجراح يرمي على
رجل ضربا مولما فان ثبت فعل المدعى عليه عزره وان رايت حبسه [illegible] على ما
يظهر لك من شنعة ما ثبت عليه ومن جاء بجرح خفيف وهو ممن يظن به انه يرتكب مثل هذا
من نفسه فاسلك به سبيل العقاب والجراح فاذا اعقلت [illegible] ارتفعت اليد العادية وانقطعت
به العامة [illegible] والعفو لا يغني عن الغرابة يتعلق بجزوين جهة
للعفو والتعزير [illegible] كما بينا في اقتل بالغيلة والحرابة لا يغني
عن قتل القاتل لان القتل فيهما حد من حدود الله تعالى لا يجوز اسقاطه للامام ولا لغيره [illegible]
ان كان التخصيص لعموم قوله وعفو [illegible] مبنيا على ان ذلك خاص بغير
الغيلة والحرابة واما فيهما فلا عفو فيهما ولا لهم ولو كان المقتول نصرانيا او عبدا كافرا او عبدا
ولهم ايضا ولو جاء تائبا ولو لم يباشر القتل بل اعان عليه ولو بجاهه وهو كذا [illegible]
في الجميع خ وبالقتل يجب قتله ولو بكافر او باعانة ولو جاء تائبا وليس للولي العفو [illegible]
لاجل اذا جاء المحارب تائبا قبل القدرة عليه سقط حد الحرابة ويبقى حق الادمي مثله العفو

ف
وفي احكام ابن سهل الكبرى
ومن جاء وعليه جراح

جنبته

٢٢١

جنبته كما تقدم [illegible] واما الغيلة فهي من انواع الحرابة وهي ان يقتله لاخذ ماله او زوجته او
ابنته وكذا لو خدع كبيرا او صغيرا فيدخله موضعا خاليا ويقتله لياخذ ماله خ ويخادع الصبي
او غيره لياخذ ما معه وقال في الرسالة وقتل الغيلة لا عفو فيه الجزولي يعني لا للمقتول ولا للا
ولياء ولا للامام لان الحق فيه لله تعالى هـ [illegible] ولو جاء تائبا وهو كذلك وقيل اذا جاء تائبا
للولي العفو كالمحارب والغيلة لا تثبت الا بعدلين لا بشاهد وقسامة كما مر واما الحرابة
فتثبت حتى بالشهرة خ ولو شهد اثنان انه المشتهر بها ثبتت وان لم يعايناه [illegible]
اليه يذهب في الاحكام [illegible] بعد ثبوت القتل عليه عمدا ببينة او اقرار او لوث بعد القسامة
او قبلها ولو قام اللوث على جماعة واقسموا على واحد عينوه فانه يقتل على الاخر ضرب مائة
مع حبس عام بعد الجلد المذكور ولا يحسب فيه سجنه [illegible]
اذا لم يكن عفو ولا سقط العفو لعدم التكافؤ خ وعليه اي القاتل حر او عبد او ذمي [illegible]
جلد مائة ثم حبس سنة وان بقتل مجوسي او عبده والحبس قبل العفو [illegible]
بخلافه بعده [illegible] في باب السرقة ان القتل اذا ثبت بالاقرار رجع عنه
وعفو عنه الولي لا حبس فيه ولا ضرب والصلح [illegible] مع العفو مجانا استوى
في جلد مائة وحبس عام [illegible] بسقطهما بالعفو
مجانا ولا [illegible] الصلح على مال [illegible] اي العفو والصلح [illegible] للقتل سوى وهذا الشيخ [illegible]
[illegible] وحيث عفا بعض المستحقين للدم او صالح او عفى الكل [illegible]
لمن لم يعف ولم يصالح [illegible] لما تقدم في قوله خ ومهما اسقط البعض فلمن بقي
نصيبه من دية عمد ولا ينقص [illegible] نصيبه منها شيء [illegible]
بعفو البعض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من قليل او كثير عمل عليه حيث رضي القاتل بذلك كما قال [illegible] منهما [illegible]

ف
الحرابة تثبت بمجرد الشهرة

حد
على دية ويرضى القاتل فان قدر
[illegible]
[illegible]

Copyright © King Saud University